

Distr.: General  
7 August 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي إزيلو، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١.

\* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040912 040912 12-45431 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ ويغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ويتضمن تحليلاً مواضيعياً لمسألة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، تبحث فيه المقررة الخاصة الإطار والمعايير القانونية الدولية القائمة والمطبقة على الدول والأعمال التجارية، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك والمبادئ غير الملزمة التي اعتمدها الأعمال التجارية كجزء من الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وإذ تسلم المقررة الخاصة بالأهمية الحاسمة للأخذ بنهج يشارك فيه أصحاب المصلحة المتعددون في مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، فإنها تناقش أمثلة إيجابية على الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأخيراً، تعرض المقررة الخاصة استنتاجات وتوصيات موجهة إلى الدول والأعمال التجارية.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة
٤	.....	ألف - المشاركة في المناسبات والمؤتمرات والمشاورات
٥	.....	باء - الزيارات القطرية
٥	.....	ثالثا - تحليل مواضيعي
٥	.....	ألف - مقدمة
٥	.....	باء - الاتجار في الأشخاص في سلاسل التوريد
٧	.....	جيم - التزامات الدول بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد
١٣	.....	دال - مسؤوليات الشركات عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد
٢٠	.....	هاء - دور أصحاب المصلحة الآخرين
٢٢	.....	واو - النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة
٢٤	.....	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

## أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الرابع الذي تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة الحالية المعنية بالابتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١. ويبرز التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. والموضوع الرئيسي الذي يركز عليه التقرير هو الابتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد وما يقع على الدول والأعمال التجارية من مسؤوليات لمكافحة هذا الابتجار.

## ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة

٢ - في ما يتعلق بالأنشطة التي نفذت في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، تشير المقررة الخاصة إلى تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/20/18). ويرد أدناه بيان موجز للأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

## ألف - المشاركة في المناسبات والمؤتمرات والمشاورات

٣ - في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، شاركت المقررة الخاصة في جلسة التحاور حول "مكافحة الابتجار بالبشر: شراكة وابتكار في سبيل وقف العنف ضد النساء والفتيات"، التي دعا إليها رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مجموعة أصدقاء متحدون ضد الاتجار بالبشر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه، عرضت المقررة الخاصة على مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريرها المواضيعي السنوي بشأن إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في إدارة شؤون العدالة الجنائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص (A/HRC/20/18). واقترن هذا العرض بمشاركة المقررة الخاصة في مناسبتين عقدتا على هامش دورة المجلس في ٢١ حزيران/يونيه، إحداهما حول موضوع الخدمة المتزلية لدى الأسر الدبلوماسية والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، التي نظمتها البعثتان الدائمتان للنمسا وسويسرا بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والثانية حول موضوع الصلة بين الهجرة والابتجار، استناداً إلى حالة خادمت المنازل المهاجرات من جنوب آسيا، التي نظمتها الجمعية الدولية لمكافحة الرق، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة في مناقشة حول نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء ملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، نظمتها الجمعية الدولية لمكافحة الرق، وائتلاف

المنظمات المسيحية ضد الاتجار بالنساء، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء. وأخيراً، وفي ٢٥ حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة في نشاط مواز بشأن موضوع "توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار: المجتمع المدني وهيئات إنفاذ القانون والعمل معاً"، نظمتها البعثات الدائمة لكل من ألمانيا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - وفي ١١ تموز/يوليه، شاركت المقررة الخاصة في حلقة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أثناء المناسبات الرياضية، عقدتها في لندن كل من المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنظمة أوقفوا الاتجار بالبشر. وقدمت بيانا تناولت فيه المنظورات الدولية المتعلقة بالاتجار خلال الأحداث الرياضية الهامة السابقة.

## باء - الزيارات القطرية

٦ - قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى كل من الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل، وغابون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو، بناء على دعوة من حكومتي البلدين. وسيقدم تقرير كامل عن كل من هاتين الزيارتين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، في عام ٢٠١٣.

## ثالثاً - تحليل مواضيعي

### ألف - مقدمة

٧ - يتناول التحليل المواضيعي المدرج في هذا التقرير مسألة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد ودور الأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين في منع هذا الاتجار ومكافحته. وقد لاحظت المقررة الخاصة، في إطار اضطلاعها بولايتها، أن الاتجار بالأشخاص ترتكبه في أغلبية الحالات عناصر من غير الدول، وأن المنشآت التجارية تحقق مكاسب اقتصادية من الأعمال والخدمات التي يقوم بها الأشخاص المتجر بهم، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك عن طريق سلاسل التوريد الخاصة بها.

### باء - الاتجار في الأشخاص في سلاسل التوريد

٨ - جرى تحديد الاتجار بالبشر باعتباره إحدى المشاكل التي تواجه قطاعات اقتصادية شتى، بما في ذلك القطاعات المندمجة في الأسواق العالمية. وتواجه الشركات خطر الاتجار بالبشر على مستويات متنوعة، بصرف النظر عن حجمها أو القطاع الذي تنتسب إليه أو السياق الذي تعمل فيه أو ملكيتها أو هيكلها (رغم أن هذه العوامل يمكن أن تؤثر في

مستوى هذا الخطر). وتفيد التقارير بأن القطاعات الاقتصادية الأشد تعرضا للاتجار بالبشر تشمل قطاعات الزراعة والبستنة والتشييد والملبوسات والنسيج والضيافة وخدمات المطاعم والتعدين وقطع الأخشاب والحراجه وتجهيز الأغذية والتغليف والنقل والخدمة المنزلية وغيرها من أعمال الرعاية والتنظيف<sup>(١)</sup>.

٩ - ويمكن للأعمال التجارية أن ترتبط بالاتجار بالبشر بأشكال متباينة. فقد تكون ضالعة بصورة مباشرة في جريمة الاتجار حينما تقوم باستقدام أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص لغرض استغلالهم في سياق ما تقوم به من أعمال. وقد يحدث ذلك بعلم الإدارة أو بدون علمها، أو سواء قامت الشركة باستقدام الأشخاص بنفسها أو عن طريق طرف ثالث مثل وكالات التوظيف الخاصة. وعلى سبيل المثال، فإن صناعة التشييد ترتبط بعملية الاتجار بهذه الطريقة، وتقوم باستغلال المهاجرين الداخليين أو الدوليين الذين يتم توفيرهم من خلال نظم توظيف سرية وغير رسمية<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وتكون الأعمال التجارية ضالعة أيضا في الاتجار حينما يستخدم المتجرون أماكن عملها أو منتجاتها أو خدماتها لهذا الغرض. وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، في قطاع الضيافة وخدمات المطاعم حيث يمكن استخدام الفنادق والمطاعم والمقاهي لتقديم الخدمات الجنسية من جانب الأشخاص المتجر بهم، وفي قطاع النقل حيث يمكن نقل الأشخاص المتجر بهم باستخدام لوجستيات الشركة وخدماتها. وتمثل السياحة أيضا إحدى فئات الأعمال التي تنطوي على خطر احتمال ضلوع قطاع الأعمال في عملية الاتجار من خلال هذا النشاط، كما هي الحال بالنسبة إلى السياحة الجنسية.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، قد ترتبط الأعمال التجارية بصورة غير مباشرة بجريمة الاتجار حينما يقوم موردوها أو متعاقدوها من الباطن أو شركاؤها التجاريون بتوريد بضائع أو خدمات قام على إنتاجها أو توفيرها الأشخاص المتجر بهم. ومثل هذا الوضع من شأنه أن يشكل تحديات كبيرة أمام الأعمال التجارية، بالنظر إلى أن سلاسل التوريد في ظل الاقتصاد العالمي الراهن غالبا ما تتسم بالتشابك وقد تنطوي على طبقات متعددة من الموردين والمتعاقدين من الباطن عبر البلدان والمناطق، مما يعرقل رصد عملية الإنتاج برمتها. وفي السنوات الأخيرة، فإن عددا كبيرا من الشركات، لا سيما ذات سلاسل التوريد العالمية

(١) مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، "الاتجار بالبشر والأعمال التجارية: ممارسات جيدة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته"، (فيينا، ٢٠١٠)، الصفحتان ١٧ و ١٨ من النص الإنكليزي.

(٢) انظر، على سبيل المثال، Human Rights Watch، *Are You Happy to Cheat Us? Exploitation of Migrant Construction Workers in Russia* (2009)، متاح على الموقع التالي: <http://human-rights.unglobalcompact.org/dilemmas/human-trafficking>.

المتشابكة، واجه بصورة متزايدة مزاعم من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بممارسة الاتجار بالأشخاص داخل سلاسل التوريد الخاصة بتلك الشركات. وعلى سبيل المثال، توجه الاتهامات إلى شركات الملابس العالمية بالاتجار بالبشر وممارسة الرق عن طريق الاستعانة بالمتعاقدين من الباطن الذين يستغلون العمال المهاجرين في آسيا، في حين تتهم شركات صناعة الشوكولاته والحلويات باستغلال الأطفال المتجر بهم الذين يرغمون على العمل في ظل ظروف قاسية في مزارع الكاكاو في غرب أفريقيا<sup>(٣)</sup>. وارتبطت أيضا إحدى شركات التبغ الدولية بمزاعم حول الاتجار بالأشخاص والعمل القسري من خلال تصرفات مالكي مزرعة التبغ الذين يقومون بتوريد التبغ إلى فرع للشركة في كازاخستان<sup>(٤)</sup>. وفي مزارع التبغ، يجري تشغيل أطفال العمال المهاجرين في ظل أوضاع قاسية تعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكانت هناك مزاعم بأن بعض أصحاب العمل صادروا جوازات سفر العمال المهاجرين، ولم يدفعوا أجورهم بانتظام، وزوروا في أرباحهم، وأرغموهم على العمل لساعات طويلة بصورة مفرطة. ومع أن هذه الشركة الدولية لا ترتبط بعلاقة تعاقدية مع مالكي مزرعة التبغ، فإنه يصعب مع ذلك إغفائها من المسؤولية عن هذه الادعاءات في ضوء المكاسب الاقتصادية الكبيرة التي تجنيها في نهاية المطاف من سلوكها على هذا النحو.

## جيم - التزامات الدول بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد

### ١ - الصكوك الدولية والإقليمية

١٢ - كنقطة انطلاق أساسية، يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزام بالحماية من انتهاك حقوق الإنسان داخل أقاليمها و/أو داخل ولايتها القضائية التي تتمتع بها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية. ويشكل هذا الواجب أحد أطر العمل الهامة إذ أن الدول قد تتعرض لعملية الاتجار في البشر في سلاسل التوريد بطرق شتى. ويقصد بهذه الدول أي دولة تكون مقرا لمورد أو متعاقد من الباطن لشركة معينة، أو أن تكون الدولة "الموطن" التي تتخذها الشركة مقرا لها أو التي يتم إدماجها داخل إقليمها. وحيثما يكون المورد أو المتعاقد من الباطن ضالعا بصورة مباشرة في عملية الاتجار وتكون الشركة مرتبطة بصورة غير مباشرة بعملية الاتجار عن طريق سلوك

(٣) انظر دراسات الحالة في منتدى حقوق الإنسان والمعضلات التي تواجه الأعمال التجارية على الموقع التالي:

<http://humanrights.unglobalcompact.org/dilemmas/human-trafficking>

(٤) Human Rights Watch, *Hellish Work: Exploitation of Migrant Tobacco Workers in Kazakhsan* (2010)

متاح على الموقع التالي: [www.hrw.org/sites/default/files/reports/kazakhstan0710webwcover\\_1.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/kazakhstan0710webwcover_1.pdf)

المورد أو المتعاقد من الباطن، يعني التزام الدول بحماية حقوق الإنسان أن الدولة التي يوجد بها مقر المورد أو المتعاقد من الباطن تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن محاسبتها.

١٣ - والتزامات الدول بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر مبينة بوضوح في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقتضي من الدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦)؛" في حين أن اتفاقية حقوق الطفل، بالمثل، تلزم جميع الدول بأن "تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة ٣٥)". ومما له صلته الوثيقة بالموضوع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر الرق والسخرة والعمل الجبري (المادة ٨). وتشمل الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تلك التي ترعاها منظمة العمل الدولية، مثل: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، التي تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، واتفاقية العمل القسري أو الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري (الاتفاقية رقم ١٠٥)، التي تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لإلغاء العمل القسري أو الجبري.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول مطالبة، بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد عام ٢٠٠٠، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص (المادة ٥). وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (المادة ٩ (أ)). وينطوي هذا الالتزام بتجريم السلوك المتعلق بالاتجار على طائفة أخرى من الالتزامات ذات الصلة، من قبيل توخي الفعالية في التحقيق والملاحقة والتحكيم فيما يتصل بقضايا الاتجار، ومعاقبة الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار من خلال فرض العقوبات الملائمة والناجزة، على النحو المبين في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1، المبدأ ١٣ و ١٥).

١٥ - وهناك أيضا صكوك إقليمية تنص على التزامات الدول بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ولعل أشمل هذه الصكوك الإقليمية هو اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي تقتضي من الدول الأطراف ليس فقط اعتماد التشريعات وغيرها من التدابير لتجريم الاتجار في الأشخاص ولكن أيضا ضمان إمكانية محاسبة الأشخاص الاعتباريين



على الاتجار وغيره من الأفعال ذات الصلة (المادة ٢٢). وتتعلق أيضا بمسألة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد المادة ١٩، التي تقتضي من الدول الأطراف النظر في اعتماد التشريعات أو غيرها من التدابير لتجريم استعمال الخدمات التي تكون موضوعا للاستغلال مع المعرفة بأن الشخص المستخدم ضحية للاتجار في البشر. وفي المنطقة العربية، يحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما (المادة ١٠). وفي مناطق أخرى، وإن كان هناك ميل إلى حظر أشكال معينة فقط من الاتجار بالأشخاص، من المهم ملاحظة أن بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في المادة ٤ (٢) (ز) منه، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في المادة ٢٩ منه، يقتضيان من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، على التوالي. وفي الأمريكتين، تحظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاتجار بالمرأة (المادة ٦ (١)).

## ٢ - القوانين الوطنية

١٦ - تترجم التزامات الدول بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب القانون الدولي إلى التزامات على الصعيد الوطني باعتماد وإنفاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى بهدف تحقيق هذه الغاية. وهناك حاليا غالبية ملحوظة من الدول التي تجرم الاتجار بالأشخاص من خلال سنّ تشريعات وافية لمناهضة هذا الاتجار (انظر A/HRC/20/18، الفقرات ١٩-٢١). بيد أن الإنفاذ الفعال لهذه التشريعات لا يزال من بين التحديات التي تواجه دولاً كثيرة. بل إن تلك الدول التي سنت تدابير قوية لمناهضة الاتجار توصف أحيانا بأنها من الملاذات الآمنة لأنهما لا تقوم بإنفاذ ما سنته من قوانين (انظر، المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وعلى سبيل المثال، فإنه على الرغم من سن التشريعات المناهضة للاتجار، قد يواجه التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم عوائق تعزى إلى عوامل من قبيل عدم التعرف على الأشخاص المتجر بهم، والفساد، وافتقار وكالات إنفاذ القانون إلى القدرات والموارد، وبطء إجراءات المحاكمة.

١٧ - وفي هذا الصدد، فمع أنه لا سبيل إلى إنكار أهمية تجريم الاتجار وإنفاذ القوانين، هناك مجالات أخرى في القوانين الوطنية تحظى بنفس الأهمية الحاسمة في السعي إلى إزالة الأسباب المؤدية إلى زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة في سياق سلاسل التوريد.

١٨ - وتعد قوانين العمل أداة قوية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، حيث إن الأمور التي تنظمها هذه القوانين، من قبيل توظيف واستخدام العمال، وأجورهم، وظروف عملهم، قد تستخدم كمؤشرات عملية على الاتجار. وعلى سبيل المثال، فإن الغش بشأن طبيعة العمل أو مكانه أو صاحبه قد يشير بقوة إلى وقوع العمال المعنيين ضحية

للاتجار<sup>(٥)</sup>. وفي أحيان كثيرة يتم استخدام ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الوعود إليهم بفرص عمل مزدهرة من جانب وكالات التوظيف أو سمسرة اليد العاملة عدمي الضمير، لكي ينتهي بهم الأمر إلى أوضاع يتم فيها استغلالهم بعد استفادتهم. ومن المؤشرات القوية الأخرى على الاتجار بالأشخاص ساعات العمل المفرطة وعبودية الديون<sup>(٦)</sup>، وقد سجلت المقررة الخاصة العديد من الحالات التي أرغم فيها الأشخاص المتجر بهم على العمل لأكثر من ١٢ ساعة يوميا بأجور زهيدة وفي قطاعات مختلفة تشمل عادة الزراعة، وتجهيز الأغذية، والملبوسات، والنسيج (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/20/18/Add.2، الفقرات ٩-١٢). ولدى دول كثيرة قوانين للعمل جرى اعتمادها أو تعديلها مؤخرا تقتضي تسجيل وكالات التوظيف وسمسرة اليد العاملة<sup>(٦)</sup>، وتحديد حد أدنى للأجور، وحد أقصى لعدد ساعات العمل، والنص على فترات الراحة والإجازات، وعلى معايير الصحة والسلامة المهنيين. ولن كان فحص قوانين العمل التي تضعها الدول لا يدخل في نطاق هذا التقرير، فإن ضعف إنفاذ هذه القوانين وليس ما تتضمنه من أحكام كثيرا ما يثير مخاطر الاتجار بالأشخاص في دول كثيرة. وقد لاحظت المقررة الخاصة خلال زيارتها الرسمية الأخيرة أن مفتشي العمل لا يكونون في أحيان كثيرة مجهزين تجهيزا جيدا، من حيث الموارد والقدرات، لإجراء عمليات التفتيش التي تهدف إلى الكشف عن انتهاكات قوانين العمل، بما في ذلك حالات الاتجار بالأشخاص لغرض استغلال اليد العاملة (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/14/32/Add.4، و A/HRC/17/35/Add.2، و A/HRC/20/18/Add.2). بيد أن هناك إشارات تبعث على التشجيع على أن بعض الدول تعمل تدريجيا على تعزيز قدرات مفتشي العمل على منع استغلال اليد العاملة. وعلى سبيل المثال، ففي الأرجنتين، تفيد التقارير بأن السلطات شرعت في برنامج قوي للتفتيش العمالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٧)</sup>، وزادت عدد مفتشي العمل إلى

(٥) انظر، منظمة العمل الدولية، "المؤشرات العملية للاتجار في البشر: نتائج دراسة استقصائية في دلفي أجرتها منظمة العمل الدولية والمفوضية الأوروبية"، (آذار/مارس ٢٠٠٩). متاحة على الموقع الشبكي التالي: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---declaration/documents/publication/wcms\\_105023.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_105023.pdf)

(٦) في غواتيمالا، على سبيل المثال، يقتضي قانون العمل من "ممثلي أصحاب العمل" المخصصين لاستقدام عمال الزراعة أن يكون لديهم تفويض وتوكيل من صاحب العمل يأذن لهم باستقدام العمال. ولا يجوز لممثلي أصحاب العمل الاضطلاع بأنشطة التوظيف إلا بموافقة مكتب مفتش العمل. وفي الجمهورية التشيكية، عدل قانون أصحاب العمل بحيث يشترط أن يكون سمسرة اليد العاملة مؤمنا عليهم، وأن يجتازوا فحصا جنائيا، وأن يقدموا إحصاءات بشأن عدد وجنسية العمال الذين يتم تشغيلهم.

(٧) الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011)

٤٠٠ مفتش في جميع أنحاء البلد، يستهدفون المناطق الريفية على وجه الخصوص<sup>(٨)</sup>. وتشي المقررة الخاصة على هذا التطور الإيجابي في ضوء ما أفادت به التقارير وقت قيامها بزيارتها الرسمية إلى الأرجنتين عن عدم فعالية برنامج مفتشي العمل وأنه نادرا ما يتم التحقيق في قضايا العمل القسري (انظر A/HRC/17/35/Add.4، الفقرة ١٨). وفي البرازيل، تقوم أفرقة تفتيش متنقلة، تضم مفتشي العمل ومدعين عمالين وضباط شرطة اتحاديين، بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاسترقاق في مجال العمل، وإنقاذ الضحايا، وفرض غرامات على أصحاب العمل المخالفين لقوانين العمل. وتفيد التقارير بأنه منذ عام ١٩٩٥ تم إنقاذ قرابة ٣٩.٠٠٠ عامل<sup>(٩)</sup>.

١٩ - ومن شأن قوانين الهجرة أن تسهم أيضا في منع الاتجار بالعمال المهاجرين في سلاسل التوريد. وتعتبر سبل زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغلة للعمال أحد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع الاتجار في الأشخاص (E/2002/68/Add.1، المبدأ التوجيهي ٧، الفقرة ٧). وفي واقع الأمر، تفيد التقارير بتواتر أقل لمعدلات حدوث الاتجار بالأشخاص حينما تتوفر الفرص للهجرة الشرعية ضمن إطار متعدد الأطراف أو في إطار اتفاق ثنائي بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة، أو حينما تكون هناك، خلافا لذلك، قنوات راسخة للهجرة (انظر A.65/288، الفقرة ٤٢). وعلى سبيل المثال، فإن البروتوكول بشأن حرية حركة الأفراد والإقامة والاستقرار الذي أبرم برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يقضي بإلغاء التأشيرات وتصاريح الدخول لمواطني الجماعة، بما يعطيهم حرية أكبر في التنقل بين الدول الأعضاء. وفي حين تفيد التقارير بمحدودية تنفيذ البروتوكول وصعوبة تقييم أثره في منع الاتجار بالأشخاص، فإنه مع ذلك يعد نموذجا لإطار من شأنه أن يشجع على تنظيم تنقل السكان ومن ثمّ تقليص خطر الاتجار.

٢٠ - وبالإضافة إلى قوانين مكافحة الاتجار وغيرها من القوانين ذات الصلة والتي تهدف إلى معاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر عموما، اعتمدت بعض الدول قوانين وآليات مبتكرة موجهة إلى الأعمال التجارية لغرض تحسين مراقبة سلوكها. ففي البرازيل، تحتفظ وزارة العمل والتشغيل بسجل عام لأفراد وشركات قام مفتشو العمل بتحديدتهم بوصفهم من الجهات التي استخدمت أو لا تزال تستخدم عمل الرقيق. وبمجرد إدراج أي أفراد أو شركات في ما يسمى "القائمة القذرة"، فإنهم يواجهون عقوبات مالية تشمل فرض

(٨) انظر [www.trabajo.gov.ar/inspeccion](http://www.trabajo.gov.ar/inspeccion).

(٩) انظر [www.ungift.org/knowledgehub/en/stories/oct2011/ilo-webinar\\_-eradicating-forced-labour-from-global-supply-chains.html](http://www.ungift.org/knowledgehub/en/stories/oct2011/ilo-webinar_-eradicating-forced-labour-from-global-supply-chains.html).

غرامات عليهم وعدم حصولهم على إعانات وطنية أو إعفاءات ضريبية أو قروض من المصارف الحكومية. كما يتم تلقائياً وقف أعمالهم التجارية من جانب الشركات الأخرى التي قامت بالتوقيع طواعية على الميثاق الوطني للقضاء على عمل الرقيق. وأوصت وزارة الإدماج الوطني رسمياً بأن تمتنع جهات الإقراض من القطاع الخاص عن تقديم التمويل للمدرجين في هذه القائمة<sup>(٢٧)</sup>. وتحتوي القائمة الآن على أسماء قرابة ٣٠٠ من أصحاب العمل<sup>(١٠)</sup>. ويتم تحديث القائمة كل سنتين، ولا يجوز رفع أسماء المدرجين فيها إلا إذا ثبت عدم تكرارهم ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وقاموا بتسديد جميع الغرامات وتعويضات العمل والتعويضات الاجتماعية. والقائمة مثال طيب على كيفية قيام الدول بتحديد وإدانة الشركات المتورطة في ممارسات الاتجار بالبشر والرق ومعاقتها على سلوكها.

٢١ - وقامت دول أخرى بإنشاء نظم تصديق أو تعريف وطنية تتضمن تدابير لمكافحة العمل القسري. ففي الأرجنتين، على سبيل المثال، أنشأ المعهد الوطني للتكنولوجيا الصناعية مؤخرًا نظامًا وطنيًا شاملاً للتصديق يطبق على الشركات العاملة في مجال صناعة النسيج، يتم بموجبه منح شهادة جودة للمنشآت التي تمتنع عن استخدام العمل القسري وتوفر للعاملين فيها ظروف عمل لائقة وتغطية بالتأمين الاجتماعي. ويحق للشركات الحاصلة على هذه الشهادة التقدم بعطاءات للحصول على العقود الحكومية في قطاع النسيج والزي العسكري<sup>(١١)</sup>. وعلى نفس المنوال، ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، يقوم المعهد البوليفي للتجارة الخارجية، بالتعاون مع وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، بمنح حتم تصديق ثلاثي، أو شهادة، للشركات التي تبرهن على منع عمل الأطفال والعمل القسري والتمييز في سلاسل الإنتاج الخاصة بها.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، فقد أدى فضح مخاطر الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد إلى وضع قوانين في دول الموطن تقتضي الإفصاح عن معلومات محددة للتدقيق في الجهود التي يبذلها القطاع الخاص لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن قانون كاليفورنيا للشفافية في سلاسل التوريد، الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يقتضي من جميع تجار القطاعي والمصنّعين الذين تتجاوز عائداتهم السنوية من جميع أنحاء العالم ١٠٠ مليون دولار الكشف في مواقعهم الشبكية عن معلومات بشأن ما يبذلونه من جهود للقضاء على الاسترقاق والاتجار بالبشر من سلاسل التوريد التي ينتمون إليها

(١٠) انظر [www.reporterbrasil.org.br/listasuja](http://www.reporterbrasil.org.br/listasuja).

(١١) الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة العمل، تقرير عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي:

[www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2009/123135.htm](http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2009/123135.htm)

مباشرة (البند ٣ (أ) '١'). ويجب أن يتضمن الإفصاح معلومات عن مدى مشاركة التجار والمصنّعين في عمليات التحقق من سلاسل التوريد الخاصة بمنتجاتهم، وقيامهم بإجراء عمليات مراجعة للموردين لتقييم مدى امتثالهم لمعايير الشركات فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص والاسترقاق في شبكات التوريد، والاشتراط على الموردين المباشرين التصديق على أن المواد المستخدمة في المنتجات تتمشى مع القوانين المتعلقة بمكافحة الاسترقاق والاتجار بالبشر في البلدان التي يمارس فيها هؤلاء الموردون أعمالهم، والالتزام بمعايير وإجراءات المساءلة الداخلية بالنسبة إلى الموظفين أو المتعاقدين الذين لا يلبون المعايير التي وضعتها الشركات بشأن مكافحة الاسترقاق والاتجار بالأشخاص، وتوفير التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والاسترقاق لموظفي الشركات ومديرها (البند ٣ (ج)). وفي حالة عدم الكشف عن هذه المعلومات بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يجوز للمدعي العام لكاليفورنيا رفع دعاوى قانونية في هذا الصدد.

٢٣ - وقام العديد من الشركات بالفعل بعمليات الكشف المطلوبة والتي تتباين كثيرا في موافقها وتفصيلها<sup>(١٢)</sup>. فبعضها كانت إقرارات تتضمن تفاصيل عن مبادرات تم اتخاذها للتصدي للاتجار بالبشر في سلاسل التوريد، بينما اكتفى البعض الآخر بمحاكاة الصياغات التي تضمنها القانون لتأكيد أن تلك الشركات تقوم بتنفيذ ما اقترحه من تدابير دون تقديم تفاصيل عن كيفية القيام بذلك. بل إن بعض الشركات تشير إلى أنها لم تتخذ أي خطوات للتصدي للاتجار بالبشر في سلاسل التوريد الخاصة بها. وحيث إن القانون لم يتطلب التنفيذ الفعلي لما حدده من تدابير ولكنه طلب فقط إقرارات بمدى تنفيذ الشركات لهذه التدابير، يمكن اعتبار أن الشركات امتثلت للقانون بمجرد إقرارها بأنها لم تتخذ أي إجراءات لمواجهة الاتجار بالبشر والاسترقاق. وبناء على ذلك، فإن فعالية القانون إنما تتوقف على مدى قيام المؤيدين والمستثمرين باستخدام الإقرارات استراتيجيا للتأثير على السمعة التجارية للشركات وعلى رأي المستهلكين. ومهما يكن من أمر، فإن القانون يشكل مبادرة مبتكرة يمكن أن تساهم بها الدول في تنظيم سلوك الشركات إزاء الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد.

## دال - مسؤوليات الشركات عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد

٢٤ - لئن كان القانون الدولي موجهها في الأساس إلى الدول، فمن المسلم به بوضوح أن العناصر الفاعلة القوية من غير الدول، كالشركات، تقع عليها مسؤوليات تجاه حماية حقوق

(١٢) Jonathan Todres, "The private sector's pivotal role in combating human trafficking", *California Law*

*Review Circuit*, vol. 3 (2012), p. 95

الإنسان. وواقع الحال أن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبين صراحة أن تلك المسؤولية يتحملها كل فرد وكل هيئة في المجتمع، بما يشير إلى أن احترام حقوق الإنسان هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والعناصر الفاعلة من غير الدول. ومنذ سبعينات القرن الماضي، قام عدد من المنظمات الحكومية الدولية بوضع مبادئ توجيهية وإعلانات ومدونات لقواعد السلوك ذات طابع طوعي بهدف تنظيم الأنشطة التي تضطلع بها الشركات<sup>(١٣)</sup>. وعلى مدى العقد الماضي أو نحو ذلك، احتدمت مناقشات بلغت ذروتها بوضع المزيد من الصكوك غير الملزمة الموجهة إلى الأعمال التجارية من أجل ضمان زيادة احترام حقوق الإنسان. وأحد الأمثلة المبكرة على هذه الصكوك "الاتفاق العالمي" الذي يشجع الأعمال التجارية على أن توائم عملياتها واستراتيجياتها مع ١٠ مبادئ مقبولة عالمياً في مجال حقوق الإنسان، واليد العاملة، والبيئة، ومكافحة الفساد. ومع أنه لم يشر بالتحديد إلى الاتجار بالأشخاص، فهو يدعو بالفعل إلى القضاء على جميع أشكال العمل القسري والجبري وعمل الأطفال، إضافة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في العمالة والمهن. ويسعى الاتفاق العالمي إلى إدراج العناصر الفاعلة من الشركات في مجال حقوق الإنسان، وقد وقعت عليه ٨ ٧٠٠ شركة في ١٣٠ بلداً منذ إعلانه في تموز/يوليه ٢٠٠٠. بيد إنه جرى الإعراب عن بعض أوجه القلق من أن عملية الانضمام إلى الاتفاق لم تكن انتقائية بما فيه الكفاية ولم تفض إلى مشاركة عالية النوعية، ومن عدم وجود تدابير كافية وفعالة للرصد والتنفيذ من جانب المشتركين.

٢٥ - ومنذ عهد قريب، في تموز/يوليه ٢٠١١، أيد مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق). وتقوم المبادئ التوجيهية على ثلاثة أركان: الحماية والاحترام والانتصاف. ويتعلق الركن الأول بواجب الدولة فيما يتعلق بالحماية من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية (المبدأ ١). ويتعلق الركن الثاني بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بما يعني أنه يجب على المؤسسات التجارية أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق (المبدأ ١١). أما الركن الثالث فيتعلق بواجب الدولة في ضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف الفعالة عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية (المبدأ ٢٥).

(١٣) على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الأطراف لعام ١٩٧٦، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، لعام ١٩٧٧.

٢٦ - وتقتضي مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ليس فقط أن تتجنب المؤسسات التجارية التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، ولكن أيضا أن تسعى إلى منع أو التخفيف من الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى وإن لم تسهم هي في تلك الآثار (المبدأ ١٣). وللوفاء بهذه المسؤولية، تشجّع الأعمال التجارية على وضع السياسات والعمليات الملائمة، بما في ذلك الالتزام في سياستها العامة باحترام حقوق الإنسان، ووضع عملية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تُمكن من معالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان، تحديثها أو تسهم فيها (المبدأ ١٥). وتسلم المبادئ التوجيهية بأنه حيثما يكون الأثر الضار بحقوق الإنسان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بعمليات المؤسسة التجارية أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية مع كيان آخر، فإن الوضع يكون أكثر تعقيداً فيما يتعلق بتحديد مقدار المسؤولية إزاء حقوق الإنسان، وقد يتباين في هذه الحالة تحديد الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه وفقاً لقدرة المؤسسة على التأثير على الكيان المعني، وأهمية هذه العلاقة بالنسبة إلى المؤسسة، ودرجة الانتهاك الواقع على حقوق الإنسان، وما إذا كانت لإلغاء العلاقة مع الكيان نفسه عواقب ضارة بحقوق الإنسان (المبدأ ١٩).

٢٧ - وبالإضافة إلى هذه الأطر الدولية غير الملزمة، هناك العديد من المبادرات التي تقودها منظمات المجتمع المدني والتي تحث على زيادة التزام الأعمال التجارية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تشمل هذه المبادرات مدونات طوعية لقواعد السلوك أو مبادئ لأخلاقيات العمل في المؤسسات التجارية<sup>(١٤)</sup>. وهناك أيضا أمثلة كثيرة على مدونات قواعد السلوك أو المبادئ الطوعية التي وضعتها المؤسسات التجارية نفسها سواء بصفة فردية أو على نطاق الصناعة ككل للتعهد بالترامها بحقوق الإنسان كجزء من سياساتها وبرامجها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ومع أن معظم مدونات قواعد السلوك أو المبادرات الحالية لا تتضمن على وجه التحديد موضوع الاتجار بالبشر كمسألة يتعين فحصها على سبيل الأولوية، فإنها تستهدف عادة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضمان احترام الحقوق في مجال العمل. ومن ثم، فإنه إذا تم تنفيذها ورصدها بشكل ملائم يمكن أن تسهم بشكل كبير في منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد في المقام الأول.

٢٨ - وعلى الرغم من وجود هذه الأطر، هناك الكثير من الأعمال التجارية التي تواصل عدم الاعتراف بمسألة الاتجار بالبشر باعتبارها تشكل خطراً جدياً ووثيق الصلة بعملياتها.

(١٤) مثال على ذلك القانون الأساسي لمبادرة التجارة الأخلاقية (www.ethicaltrade.org).

وحسبما ستجري مناقشته أدناه، ففي حين بدأ عدد قليل من الشركات باتخاذ مبادرات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن البرامج الحالية الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات كثيرا ما لا تعتبر مسألة الاتجار بالبشر مسألة ذات أولوية وتفتقر إلى سياسات وبرامج محددة لضمان خلو سلاسل التوريد الخاصة بها من الاتجار باليد العاملة. ومع أن معظم الشركات على إدراك بوجود الاتجار بالبشر وتعتبره أمرا مرفوضا من الناحية الأخلاقية، فإن الصلة بين الاتجار بالبشر والأعمال التجارية لم تحظ بعد بالفهم الكافي<sup>(١٥)</sup>.

٢٩ - ولا يمكن للأعمال التجارية، ولا ينبغي لها، أن تغمض أعينها عن مسألة الاتجار بالبشر، ليس فقط لأنه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ويعتبر فعلا إجراميا في معظم الدول، ولكن أيضا لأنه يشكل مخاطر تتهدد سمعتها وتمويل أنشطتها. فأولا، يمكن أن تشكل المزاем بالضلع في الاتجار بالبشر تهديدا خطيرا على قيمة العلامات التجارية للشركات وعلى سمعتها، وبخاصة بالنسبة للشركات المنتجة للسلع الاستهلاكية. وحينما تُشوه صورة شركة ما، سيكون من الصعب، في معظم الأحيان، معالجة ما ترتب على ذلك من ضرر. وقد يؤثر ذلك على طلب المستهلكين وعلى شراكاتها التجارية الحالية والمستقبلية، مما قد يؤدي إلى إلغاء عقود و/أو تفويت فرص تجارية مستقبلية. ثانيا، قد تشكل المزاем بالاتجار بالبشر أيضا تهديدا للعلاقات مع المستثمرين وقد تدفع كلا من المستثمرين الأخلاقيين والمستثمرين الرئيسيين إلى سحب استثماراتهم. فضلا عن ذلك، وكما بين المثال على "القائمة القذرة" في البرازيل، أصبحت السلطات العامة تميل بشكل متزايد إلى ربط الدعم المالي الذي تقدمه بالأداء الأخلاقي للشركات.

٣٠ - وعلى الجانب الآخر للمسألة، هناك عدة حوافز مشجعة لتسهم الأعمال التجارية في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر. ومن خلال القيام بدور فعال في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، يمكن للشركات تحسين صورة علامتها التجارية وسمعتها بين المستهلكين والمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي التأثير. كما أن الموارد التي تستثمرها الشركات في المجتمعات المحلية للتخفيف من العوامل التي تعرّض أفرادها لخطر الاتجار بالبشر، مثل عدم الحصول على فرص للتعليم والعمل، قد تقوي أيضا الصلة التي تربطها بأصحاب المصلحة المحليين، وقد تكون لها آثار إيجابية على المدى الطويل من خلال ظهور قوة عاملة محلية أكثر مهارة وأحسن تعليما.

(١٥) مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، "مكافحة الاتجار بالبشر: شأن للجميع"، متاحة على الموقع: [http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/reports/Story\\_Survey.pdf](http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/reports/Story_Survey.pdf).



٣١ - وعلاوة على ذلك، تختل الأعمال التجارية موقعا جيدا يخول لها المساهمة في الجهود الهادفة لمكافحة الاتجار بالبشر نظرا لمستوى ما يمكنها تسخيره من موارد ونفوذ. ويُشار إلى أن بعض الشركات الكبرى، وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات، كثيرا ما يكون لها ثقل اقتصادي يفوق مثيله في العديد من الدول النامية، ويمكنها ممارسة تأثير سياسي واقتصادي واجتماعي هائل على الدول التي يوجد فيها مورّدها أو المتعاقدون معها من الباطن.

٣٢ - ومع تزايد الاعتراف بما يمكن للقطاع الخاص أن يساهم به في منع ومكافحة الاتجار بالبشر، تمت بلورة مدونات قواعد سلوك طوعية بشأن الاتجار بالبشر موجهة خصيصا للشركات. ومن أبرز الأمثلة على هذه المدونات، مبادئ أثينا الأخلاقية<sup>(١٦)</sup> ومبادئ الأقصر التوجيهية للتنفيذ الملحق بها<sup>(١٧)</sup>. وتتضمن مبادئ أثينا الأخلاقية، التي اعتمدها ممثلو قطاع الأعمال المشارك في اجتماع عُقد في عام ٢٠٠٦، سبعة مبادئ أساسية تشمل عدم التسامح إطلاقا مع الاتجار بالبشر، وتشجيع الشركاء التجاريين، بما في ذلك المورّدون، على تطبيق مبادئ أخلاقية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد اعتُمدت مبادئ الأقصر التوجيهية للتنفيذ لاحقا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للمساعدة على تنفيذ هذه المبادئ الأساسية.

٣٣ - وإذ تعترف مبادئ الأقصر التوجيهية للتنفيذ بما يكتنف الاتجار بالبشر في مستوى سلاسل التوريد من مخاطر كبيرة، فإنها تقدم تدابير عملية يجب على الشركات اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطر، بسبل تشمل نشر إجراءات التوظيف على كامل نطاق سلسلة أو سلاسل التوريد الخاصة بالشركة، ورسم خرائط تحدد سلسلة أو سلاسل التوريد بحيث يكون لدى الشركة نظام يخول لها تتبع السلع منذ أن كانت مواد أولية، وإخضاع المورّدين الأكثر عرضة للتورط في الاتجار بالبشر إلى عملية تثبت يصادق عليها مراقبون خارجيون، أو حملهم على الموافقة على الخضوع لعمليات مراقبة مفاجئة حسب مدونة قواعد السلوك التي تعتمدها الشركة، وإعداد مواد تدريبية لجميع العاملين في سلسلة أو سلاسل التوريد الخاصة بالشركة لتزويدهم بمعلومات أساسية عن الاتجار بالبشر وكيفية التعرف عليه والإبلاغ عنه.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، وبما قد يُعزى جزئيا إلى تأثير التشريعات التي تجبر الشركات على الكشف عن المعلومات التي لديها مثل قانون كاليفورنيا للشفافية في سلاسل التوريد المشار إليه أعلاه، قام بعض القطاعات الصناعية والشركات باعتماد قواعد سلوك أو مبادئ تركز

(١٦) انظر [www.ungift.org/docs/ungift/pdf/Athens\\_principles.pdf](http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/Athens_principles.pdf).

(١٧) انظر [www.unglobalcompact.org/docs/issues\\_doc/human\\_rights/Resources/Luxor\\_Implementation\\_](http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Resources/Luxor_Implementation_Guidelines_Ethical_Principles.pdf)

[Guidelines\\_Ethical\\_Principles.pdf](http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Resources/Luxor_Implementation_Guidelines_Ethical_Principles.pdf).

بشكل خاص على الاتجار بالبشر<sup>(١٨)</sup> أو أدمجت، بشكل صريح، التزامها بمكافحة الاتجار بالبشر في مدونات قواعد السلوك الحالية الخاصة بها<sup>(١٩)</sup>. وحتى الآن، ظل الإعراب عن التزام قطاع الأعمال بقضية الاتجار بالبشر يتم في كثير من الأحيان في مجالي المنع والحماية، وتركز عمليات المنع على أنشطة من قبيل توعية الموظفين وبناء قدراتهم، والقيام بحملات تواصل وحملات إعلامية؛ أما عمليات الحماية، فهي تتضمن إجراءات لحماية الأشخاص من ضحايا الاتجار بالبشر أو لجبر الضرر الذي لحق بهم ولمساعدة الأشخاص من ضحايا الاتجار بالبشر على استعادة عافيتهم وعلى الاندماج مجددا في مجتمعاتهم في الأجل الطويل.

٣٥ - ورغم هذه التطورات الإيجابية والمشجعة، لا تزال هناك تحديات كبيرة ماثلة تحول دون تحقيق أثر ملموس ومستدام على منع الاتجار بالبشر من خلال تطبيق مدونات قواعد السلوك والمبادرات الطوعية هذه. ويتباين مضمون قواعد السلوك أو البيانات هذه إلى حد كبير من شركة إلى أخرى. وبينما تُصدر بعض الشركات بيانا وجيزا وعماما مفاده أنها ملتزمة بمكافحة الاتجار بالبشر، تبلور شركات أخرى سياسة شاملة تتضمن تفاصيل عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للاتجار بالبشر. وفي الواقع، كشفت الأبحاث أن معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات الأحادية الجانب، مقارنة مع الاتفاقات المتفاوض عليها، كثيرا ما تكون محدودة أكثر وأضيق نطاقا ومضمونا، وبالتالي يكون تأثيرها ضئيلا جدا<sup>(٢٠)</sup>.

٣٦ - ونظرا للطابع الطوعي والتنظيم الذاتي لتلك المدونات، فهي كثيرا ما تتعرض للانتقادات على أنها غير مجدية وغير قابل للتنفيذ بفعالية. وفي حين اعتمدت بعض الشركات استراتيجيات صارمة تتضمن نظام تحقق وشهادات يصدرها مراقب مستقل للسياسة

(١٨) تشمل الأمثلة على ذلك البيان الصادر عن شركة إنتل (Intel) بشأن الاتجار بالبشر والاستبعاد، المتاح على الموقع التالي: [www.intel.com/content/dam/www/public/us/en/documents/corporate-information/policy-human-trafficking-and-slavery.pdf](http://www.intel.com/content/dam/www/public/us/en/documents/corporate-information/policy-human-trafficking-and-slavery.pdf)؛ والبيان الصادر عن شركة Lexis Nexus المتاح على الموقع التالي: [www.lexisnexis.com/en-us/about-us/rule-of-law.page#Combating%20Human%20Trafficking](http://www.lexisnexis.com/en-us/about-us/rule-of-law.page#Combating%20Human%20Trafficking)؛ وقواعد سلوك وأخلاقيات الأعمال لمجموعة ManpowerGroup المتاحة على الموقع التالي: [http://files.shareholder.com/downloads/MAN/1992509938x0x486756/ccede15d-8523-49fe-8866-a69d5f861a71/MAN\\_code\\_business\\_conduct\\_ethics\\_0711.pdf](http://files.shareholder.com/downloads/MAN/1992509938x0x486756/ccede15d-8523-49fe-8866-a69d5f861a71/MAN_code_business_conduct_ethics_0711.pdf)

(١٩) من بين الأمثلة على ذلك مدونة قواعد سلوك ائتلاف المواطنة للصناعات الإلكترونية المتاح على الموقع التالي: [www.eicc.info/documents/EICCCodeofConductEnglish.pdf](http://www.eicc.info/documents/EICCCodeofConductEnglish.pdf)؛ ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الدولي لوكالات التشغيل المتاحة على الموقع التالي: [www.ciett.org/fileadmin/templates/ciett/docs/CIETT\\_Code\\_Conduct.pdf](http://www.ciett.org/fileadmin/templates/ciett/docs/CIETT_Code_Conduct.pdf).

(٢٠) منظمة العمل الدولية "Research Series", *Research Series on International Law and Corporate Social Responsibility*, of the International Institute for Labour Studies No. 116 (Geneva, ILO, 2008), p. 67، متاحة على الموقع التالي: [www.ilo.org/public/english/bureau/inst/download/116.pdf](http://www.ilo.org/public/english/bureau/inst/download/116.pdf).

الاجتماعية للشركة<sup>(٢١)</sup>، فإن الرصد الفعال والمستقل لتنفيذ مدونات قواعد السلوك ليس مكرسا على المستوى المؤسسي في معظم الشركات. وعلى سبيل المثال، أفادت بعض البلاغات بأن بروتوكول زراعة وتصنيع حبوب الكاكاو والمنتجات المشتقة منها بطرائق تمثل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (بروتوكول هاركين - إنجل)، الذي وقّعه ممثلو قطاع الشوكولاتة والكاكاو، لم يُنفذ بفعالية، ويُعزى ذلك جزئيا إلى عدم استناد التنفيذ إلى شهادات إنتاج مستقلة<sup>(٢٢)</sup>. وربما يفتقر أيضا مراقبو سلاسل توريد الشركات إلى تدريب كاف على مسألة الاتجار بالبشر، وقد يقومون فقط بالإبلاغ عن انتهاكات معينة لقانون العمل، مثل التأخر في دفع الأجور أو العمل لساعات طويلة، دون الربط اللازم بإمكانية وجود حالات اتجار بالبشر<sup>(٢٣)</sup>.

٣٧ - فضلا عن ذلك، فحيثما تكون سلسلة التوريد المعنية واسعة النطاق ومعقدة وتضم عددا من المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم أو الصناعات غير النظامية، يصبح من الصعب جدا، من الناحية العملية، ضمان وصول هذه الصكوك إلى جميع الكيانات المشاركة في سلسلة الإنتاج بأكملها. كما أن المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم أو الصناعات غير النظامية، التي تشغّل في كثير من الأحيان أشخاصا من ضحايا الاتجار بالبشر، قد لا تولي اهتماما كبيرا بالضرر الذي قد يلحق بسمعتها، وتهتم بجني أرباح أكثر من اهتمامها بحماية حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، اكتشفت شركة ملابس عالمية أن أحد البائعين الذين تتعامل معهم في الهند تعاقد من الباطن مع متعاقد غير مرخص له كان يجبر الأطفال على العمل لساعات طويلة مقابل أجر زهيد دون علم الشركة أو الحصول على موافقتها، مما يشكل انتهاكا لمدونة قواعد سلوك البائعين التي وضعتها الشركة<sup>(٢٤)</sup>. ويرهن ذلك على ضرورة إجراء تقييم للمخاطر لتحديد إمكانية التعرّض للاتجار بالبشر على جميع مستويات سلسلة الإنتاج وعلى ضرورة مراقبة تنفيذ سياساتها الهادفة لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل مورديها مراقبة صارمة.

(٢١) قامت مجموعة ManpowerGroup، على سبيل المثال، باعتماد إطار أخلاقي لاستقدام العمالة عبر الحدود الوطنية.

(٢٢) انظر جامعة تولان "Oversight of public and private initiatives to eliminate the worst forms of child labor in the cocoa sector in Côte d'Ivoire and Ghana", 31 March 2011 (مراقبة مبادرات القطاعين العام والخاص للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في قطاع الكاكاو في كوت ديفوار وفي غانا)، وهو متاح على الموقع التالي: [www.childlabor-payson.org/Tulane%20Final%20Report.pdf](http://www.childlabor-payson.org/Tulane%20Final%20Report.pdf).

(٢٣) انظر [www.antislavery.org/english/what\\_we\\_do/working\\_with\\_business/monitoring\\_forced\\_labour.aspx](http://www.antislavery.org/english/what_we_do/working_with_business/monitoring_forced_labour.aspx).

(٢٤) انظر <http://human-rights.unglobalcompact.org/dilemmas/human-trafficking>.

٣٨ - ولا يكفي مجرد الإعلان عن الالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر لتكون أي مدونة لقواعد السلوك أو مبادرة طوعية فعالة في مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى سلاسل التوريد. وعلى الأقل، ينبغي أن تتطلب إجراء تقييم للمخاطر من أجل تحديد جميع الجهات الفاعلة المعنية في سلسلة التوريد، وتحديد المواطن التي يُحتمل التعرض فيها للاتجار بالبشر. وينبغي أن يعقب ذلك بلورة وتنفيذ سياسة رفيعة المستوى على كامل نطاق الشركة تحظر الاتجار بالبشر والأفعال المتصلة بالاتجار بالبشر على جميع مستويات سلسلة التوريد. وينبغي رصد تنفيذ جميع الموردّين لهذه السياسة وأن يقيّمها مراقبون اجتماعيون لديهم تدريب كاف على مسألة الاتجار بالبشر. كما ينبغي أن تتضمن هذه السياسة مجموعة من التدابير العلاجية التي يتعين أن تتخذها شركة ما إذا اكتشفت حالات اتجار بالبشر في سلاسل التوريد، مثل الإحالة إلى وكالات دعم الضحايا وضمّان إمكانية لجوئهم إلى آليات التظلم. وعند بلورة استراتيجيات الشركات لمنع ومكافحة الاتجار في البشر في سلاسل التوريد، ينبغي أن تقوم الشركات أيضا بالتشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال الاتجار بالبشر.

#### هاء - دور أصحاب المصلحة الآخرين

٣٩ - بما أن المحصلة النهائية تتمثل في المصلحة الرئيسية للأعمال التجارية، فإن بوسع أصحاب المصلحة الآخرين، وأبرزهم المستهلكون، ممارسة نفوذ كبير على سلوك الشركات. ولا شك في أن المستهلكين يدركون على نحو متزايد الكيفية التي ينتج بها ما يستهلكونه من منتجات يومية ويأخذون في الاعتبار التزام الشركة تجاه القضايا الاجتماعية عند تحديد إمكانية تسوقهم<sup>(٢٥)</sup>. ومن خلال التزعة الاستهلاكية المقبولة أخلاقيا، يمكن أن يضطلع المستهلكون بدور أساسي في تشجيع الشركات على المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٠ - وتتيح الحملات المبتكرة للمستهلكين اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المنتجات التي يشترونها وضمّان أنها غير منتجة بأيدٍ عاملة متّجر بها. فعلى سبيل المثال، تستخدم حملة "اشترِ بمسؤولية"، التي أطلقتها المنظمة الدولية للهجرة، مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام لتوعية الجمهور بأن المنتجات التي تشتري بانتظام قد تكون منتجة باستخدام أيدٍ عاملة متّجر بها أو مستغلة، كما توفر الحملة معلومات عملية بشأن كيفية اتخاذ المستهلكين لخيارات مستنيرة عند شراء المنتجات<sup>(٢٦)</sup>. وكذلك تستخدم منظمة "ليس للبيع"، وهي

(٢٥) Daniel Stokes, "Consumers and fair trade: lessons from a decade of dramatic growth and growing impact", متاح على الموقع: [www.gwu.edu/~iiep/assets/docs/fair\\_trade\\_stokes.pdf](http://www.gwu.edu/~iiep/assets/docs/fair_trade_stokes.pdf).

(٢٦) انظر [www.buyresponsibly.org/index.php](http://www.buyresponsibly.org/index.php).

منظمة غير حكومية، على نحو استراتيجي مجموعة متنوعة من وسائط الإعلام من أجل تثقيف المستهلكين بشأن الكيفية التي تصنع بها المنتجات التي يستهلكونها. وعلى سبيل المثال، أطلقت المنظمة دراسة استقصائية تفاعلية على الإنترنت عن أساليب حياة المستهلكين من أجل الوقوف على عدد الرقيق الذين يرجح أن يكونوا قد شاركوا في توريد وإنتاج المنتجات التي يملكها المستهلك ويستخدمها كل يوم<sup>(٢٧)</sup>. وهي تدير أيضا حملة "Free2Work"، التي توفر للمستهلكين تقييمات على أساس السياسات ذات الصلة بالاتجار بالبشر التي تتبعها الشركات ذات العلامات التجارية، وشفافيتها وأعمال الرصد التي تقوم بها وحقوق العمال العاملين فيها<sup>(٢٨)</sup>.

٤١ - وتشمل المبادرات الأخرى الموجهة إلى المستهلك منح شهادات للمنتجات ووضع بطاقات عليها تشير إلى أن إنتاج بند معين يلبي المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان والعمل و/أو المعايير البيئية. وفي حين أن الأمثلة الحالية لهذه المبادرات لا تتضمن على وجه التحديد فرض حظر على الاتجار بالأشخاص<sup>(٢٩)</sup>، فإن هذه المبادرات يمكن أن تساهم في منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد من خلال حث الشركات على تلبية المعايير المطلوبة في مجالي حقوق الإنسان والعمل.

٤٢ - وبقدر ما تدرك أعمال تجارية كثيرة أهمية حماية صورة وسمعة علامتها التجارية، فإن وسائط الإعلام أيضا تتمتع بالقدرة الكبيرة على المساهمة بشكل إيجابي في منع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد. ومن خلال الصحافة الاستقصائية، يمكن لوسائط الإعلام أن تسمي علنا الدول و/أو الشركات المرتبطة مباشرة بالاتجار بالبشر وتندد بها وأن تزيد الوعي العام بهذه القضية. ويمكنها أيضا كسب الدعم الشعبي لجهود مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال اضطلاعها بدور العامل المحفز على التغيير. وتعزى زيادة الاهتمام بقضية الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد جزئيا إلى التقارير التي تقدمها وسائط الإعلام الدولية الرفيعة المستوى، مثل قناة الجزيرة، ومحطات بي بي سي، وسي إن إن، وصحيفة الغارديان. غير أن وسائط الإعلام يمكن أن تسهم أيضا بشكل سلبي في قضية الاتجار بالبشر. فثمة شواغل جرى الإعراب عنها من نزوع وسائط الإعلام إلى إضفاء طابع الإثارة على قصص الأشخاص المتجر بهم، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي،

(٢٧) انظر [www.slaverymap.org](http://www.slaverymap.org).

(٢٨) انظر [www.free2work.org](http://www.free2work.org).

(٢٩) من الأمثلة على ذلك، مبادرة "Fairtrade" ([www.fairtrade.net](http://www.fairtrade.net)) ومبادرة "GoodWeave" ([www.goodweave.org](http://www.goodweave.org)).

وإبراز "حالة الضحية" بدلا من تنقيف الجمهور بشأن العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم (انظر A/65/288، الفقرة ٤٨).

## واو - النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة

٤٣ - يبين التحليل الوارد أعلاه أنه ما كان لمسألة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد أن تعالج بطريقة فعالة، فلا بد من اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة. ولا يقتصر الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد على عدم قيام الدول بمنع الاتجار من خلال التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، بل ينطوي أيضا على عدم امتناع الشركات عن استخدام اليد العاملة المتّجر بها أو منع الاتجار بالأشخاص الذي يرتكبه الشركاء. وتتسم بالأهمية أيضا الأدوار التي يضطلع بها المستهلكون ووسائل الإعلام، لأنهم سيكونون قادرين على تشكيل سلوك الشركات من خلال التأثير على ما تسعى إلى تحقيقه في نهاية المطاف. وليس هناك حل لمشكلة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد في متناول أي من أصحاب المصالح سواء من الدول أو الشركات. ومن أجل التصدي لمخاطر الاتجار في سلاسل التوريد على نحو فعال ومستدام، لا بد من توافر رؤية واسعة واستراتيجية تقوم على التعاون والشراكة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

٤٤ - وفي هذا الصدد، هناك بعض الأمثلة الواعدة للشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الاتجار. وبالتوازي مع "القائمة القذرة" المذكورة أعلاه، أيدت الحكومة البرازيلية وضع ميثاق وطني من أجل القضاء على السخرة، وهو مبادرة متعددة أصحاب المصلحة تشارك فيها أعمال تجارية ومؤسسات مالية ومنظمات غير حكومية ونقابات عمال ومنظمة العمل الدولية. وقد وقع على الميثاق الوطني حتى الآن أكثر من ١٨٠ من الشركات والفروع، بما في ذلك سلاسل أسواق تجارية ضخمة، مثل وول مارت وكارفور، ومجموعات صناعية ومالية. وبموجب هذا الميثاق، تقوم مؤسسة للرصد الاجتماعي برصد أداء الجهات الموقعة وتوثيق الممارسات الجيدة القائمة والناشئة<sup>(٣٠)</sup>.

٤٥ - وهناك مبادرات إيجابية أخرى لأصحاب المصلحة المتعددين تقودها منظمات دولية. فعلى سبيل المثال، نجحت المنظمة الدولية للهجرة في دعم وتعزيز إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في الهند، تشارك فيها القطاع الخاص والحكومة والمنظمات غير الحكومية. وركزت الشراكات على إيجاد المشاريع الاقتصادية وتوفير فرص العمالة من أجل

(٣٠) منظمة العمل الدولية، مكافحة العمل القسري: كتيب موجه لأصحاب العمل والأعمال التجارية (جنيف، ٢٠٠٨).

معالجة الأسباب الجذرية للاختار بالأشخاص والمهجرة غير القانونية، مثل الفقر وانعدام فرص التعليم وكسب الرزق، وكذلك من أجل مساعدة ضحايا الاختار في العودة إلى الحياة الطبيعية. وتتواصل الشراكات مع أكثر من ٦٠٠ من الناجين، وهي تضم ٢٠ شركة و ٢٠ منظمة غير حكومية، وتحصل على الدعم من الحكومات المحلية ووكالات إنفاذ القانون. وقد أفضت بنجاح إلى إقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة التي توفر فرص العمالة للأشخاص المتأثر بهم، بما في ذلك وحدة ميكانيكية لغسيل الملابس في ”غوا“ تعرف باسم ”الغسل السريع“ (Swift Wash)، بدعم من مختلف الشركات ومن غرفة التجارة والصناعة في ”غوا“<sup>(٣١)</sup>.

٤٦ - وتضطلع منظمة العمل الدولية ببرنامج عالمي موجه إلى الأطفال المستغلين في قطاع التعدين ومقالع الأحجار، تحت عنوان ”إخراج القصر من أعمال التعدين“. وتقود الحكومات هذا البرنامج في ١٥ بلدا (إكوادور وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبيرو وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وغانا والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا ومالي ومنغوليا ونيكاراغوا)، وهو يتلقى الدعم من الشركاء في صناعة التعدين، مثل الاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيماوية والطاقة والمناجم والأشغال العامة، والمجلس الدولي للتعدين والفلات، فضلا عن المجتمعات المحلية ومنشآت التعدين على نطاق صغير. ويركز البرنامج على زيادة فرص التعليم والتدريب المهني للأطفال وتفيد التقارير بأنه يحقق نجاحا في وقف عمل الأطفال في المناجم في كثير من البلدان، مثل الفلبين ومنغوليا. (انظر A/HRC/18/30، الفقرة ٨٤).

٤٧ - وفي بعض الحالات، تتولى الشركات بنفسها دور القيادة في وضع وتنفيذ المبادرات القائمة على تعدد أصحاب المصلحة. فعلى سبيل المثال، عندما اكتشفت شركة الملابس العالمية، غاب (Gap)، أن المقاول الذي يعمل لحسابها من الباطن في الهند يقوم بتشغيل أطفال في ظل ظروف تشبه العبودية، لم تقم بمعالجة الحالة بطريقة سريعة فحسب، لكنها ساهمت أيضا في إنشاء مجمع فكر لأصحاب المصلحة المتعددين في الهند في تموز/يوليه ٢٠٠٨ من أجل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال الجهود الرامية إلى مكافحة الاختار بالبشر. وتتعاون الشركة مع الموردين المحليين المتعاملين معها، ومنظمة غير حكومية تدعمها الحكومة، ومؤسسة تجارية وطنية لمساعدة أكثر من ٦٠٠ امرأة على تعلم مهارات التطريز اليدوي اللازمة للحصول على عمل في سوق التصدير.

(٣١) ”الاختار بالبشر والأعمال التجارية“ (انظر الفرع ثالثا، الحاشية ١). ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ”خلاصة لأفضل الممارسات في مجال مكافحة الاختار بالبشر من إعداد المنظمات غير الحكومية“ (نيو دلهي، ٢٠٠٨).

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - في عالم اليوم الذي تسوده العولمة، تتسم المخاطر الناجمة عن الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد بالأهمية في مختلف القطاعات الاقتصادية الهامة، وهي تؤثر في جميع الدول سواء أكانت بلدان مصدر أو عبور أو مقصد. غير أنه لا يجري تناول هذه المخاطر على نحو كاف، سواء من جانب الدول أو الأعمال التجارية نفسها. ويقع على عاتق الدول الالتزام الرئيسي بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون الدولي من خلال سن وإنفاذ التشريعات التي تجرم الاتجار بالبشر وفرض عقوبات متناسبة على الجناة. وفي حين أن الالتزام ينطبق بالتساوي على جميع الدول، فإن التشديد يوضع على الدول التي يتركز فيها الموردون أو المتعاقدون من الباطن في سلسلة الإنتاج، كونها مسؤولة عن حماية الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ضمن أراضيها من خطر الاتجار بالأشخاص. وهذا لا يعفي الأعمال التجارية من المسؤولية إزاء منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك توافق آراء دولي واسع النطاق على أن الأعمال التجارية تقع عليها مسؤوليات إزاء احترام حقوق الإنسان وأنها في وضع فريد يمكنها من منع مخاطر الاتجار أو التخفيف منها في سلاسل التوريد الخاصة بها. وفي الواقع، وكما جرت مناقشته أعلاه، هناك العديد من الأسباب التي تدعوها إلى أخذ قضية الاتجار بالبشر على محمل الجد من منظور إدارة المخاطر. ويضطلع أيضاً أصحاب المصلحة الآخرون، مثل المستهلكين ووسائط الإعلام، بدور في التأثير على سلوك الشركات. ومن أجل التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، هناك حاجة إلى اتباع نهج متعدد الأوجه ومتعدد أصحاب المصلحة، يجري فيه إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة واستيعاب مختلف الاستراتيجيات للضغط على الدول والشركات لترقى إلى الالتزامات الواقعة عليها.

٤٩ - واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر الاتجار بالأشخاص، والقيام على هذا الأساس، باعتماد قوانين شاملة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة بالاتجار على نحو فعال، أو تعديل التشريعات الحالية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان أنها تلي المعايير الدولية؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال للقوانين ذات الصلة من خلال أمور من بينها تكثيف بناء القدرات والتدريب لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك



الشرطة، وسلطات الهجرة، وموظفو دوريات الحدود، ومفتشو العمل، والقضاة، والمدعون العامون؛

(ج) تعزيز إنفاذ قوانين العمل ولا سيما تكليف وتدريب مفتشي العمل على وجه التحديد للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أثناء عمليات تفتيش العمل، بالإضافة إلى تخصيص موارد لمفتشي العمل بحيث يتمتعون بالقدرة على تفتيش المنشآت الصغيرة أو غير النظامية التي يحتمل توظيف الأشخاص المتجر بهم فيها؛

(د) إيجاد فرص للهجرة العادية لليد العاملة والسعي النشط إلى اعتماد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة قليلة المهارات وشبه الماهرة؛

(هـ) النظر في تعزيز امتثال الأعمال التجارية للقوانين من خلال تبني مبادرات تتيح تسمية الأعمال التجارية التي تشارك في الاتجار بالبشر والتشهير بها وتطبيق عقوبات مالية على هذه الأعمال التجارية؛

(و) وضع القوانين أو البرامج أو المبادرات التي تحفز الأعمال التجارية على الالتزام على نحو استباقي بمسؤولياتها في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل الحوافز الضريبية ومنح شهادات للمنتجات ووضع البطاقات عليها؛

(ز) النظر في اعتماد القوانين التي تيسر الضغط الذي يمارسه المستهلكون عن طريق اشتراط الكشف العلني عن المعلومات عن التدابير التي تتخذها الشركات لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد؛

(ح) تقديم التدريب لمثلي وسائط الإعلام بحيث ينشرون معلومات دقيقة عن الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد ويستخدمون الصياغات الملائمة في تقاريرهم؛

(ط) تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإشراك الأوساط التجارية والمجتمع المدني في وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد، بالإضافة إلى إشراك الأشخاص المتجر بهم على نحو فعال في تصميم هذه المبادرات وتنفيذها ورصدها.

٥٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للأعمال التجارية أن تقوم بما يلي:

(أ) التوقيع على الاتفاق العالمي، وعلى مبادئ أئينا الأخلاقية، وهما وثيقتان تشددان على أهمية احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ومشاركتها في الجهود الرامية إلى مكافحة خطر الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا سيما في سلسلة الإنتاج،

بالإضافة إلى تعهداتها بالالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والصكوك المماثلة الأخرى؛

(ب) إجراء تقييم للمخاطر لكامل سلسلة الإنتاج الخاصة بها، والقيام، استناداً إلى التقييم، بوضع واعتماد سياسات أو استراتيجيات رفيعة المستوى على مستوى الشركات وتنفيذها ورصدها، للقضاء على مخاطر الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد الخاصة بها، وضرورة تطبيقها على جميع المشاريع ذات العلاقة بأحد منتجات الشركة أو إحدى سلاسل التوريد الخاصة بها، وإدماجها في العقود والاتفاقيات المعقودة مع الموردين والشركاء التجاريين؛

(ج) توعية موظفي الموارد البشرية والامتثال وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بشأن مخاطر الاتجار بالبشر وتدريبهم على سياسات مكافحة الاتجار بالبشر التي تتبعها الشركة بحيث يكونون قادرين على تحديد حالات الاتجار واتخاذ التدابير العلاجية؛

(د) تنفيذ نظام فعال للرصد، مثل عمليات مراجعة الأداء الاجتماعي، للتدقيق في مخاطر الاتجار بالبشر على جميع مستويات سلسلة التوريد بأسرها؛

(هـ) في الحالات التي تكتشف فيها ممارسة الاتجار بالبشر في سلسلة التوريد، التعاون مع الجهات التي تقدم الخدمات إلى الضحايا لضمان أن العاملين المتجر بهم يتلقون المساعدة الضرورية ويشاركون في البرامج التي تساعد الضحايا، من قبيل التدريب المهني؛

(و) إنشاء آليات للتظلم تتسم بالفعالية والمصدقية والسرية لتمكين العمال من التعبير عن الشواغل والترويح لآلية مؤسسية لحل النزاع في مكان العمل؛

(ز) الاتصال المنتظم مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المستثمرون، بشأن سياسات الشركات وبرامجها وأدائها وتأثيرها فيما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ح) التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات التجربة والخبرة في العمل مع الأشخاص المتجر بهم والتشاور معها في وضع السياسات أو البرامج المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد؛

(ط) متابعة الاتفاقيات والسياسات والحوار في مجال مكافحة الاتجار مع أصحاب المصلحة الآخرين من قبيل الأقران في ميدان الأعمال التجارية والصناعة ومع النقابات العمالية.